

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٨/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١/١ إلى ٢٠٠٩/١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠١٠/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١٢/٢٠٠٩ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١١/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى